رابط المادة على منصة باحث

الفروع لابن مفلح

41- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير- 52 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتاب الفروع - 00:00:00

كتاب الصلاة في باب صلاة الخوف قال رحمه الله وتسجد لسههو امامها قبل المفارقة عند فراغها وهي بعد المفارقة منفردة. وقيل منوية والطائفة الثانية منوية في كل صلاته. يسجدون لسهوه لا لسهوهم - 00:00:18

ومنع ابو المعالم انفراده فان من فارق امامه فادركه مأموم بقي حكم امامته واذا اتمت وسلمت قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن ومن اهتدى بهداه - 00:00:37

اما بعد تقدم ان المؤلف رحمه الله ذكر صفتين من صفات صلاة الخوف الصفة الاولى هي الواردة في حديث سهل ابن ابي حثفة وهي الموافقة لما في قول الله عز وجل - 00:00:54

واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتأتي فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك الاية يقسم الجيش الامام او القائد يقسم الجيش الى قسمين طائفة اولى وطائفة ثانية - 00:01:13

الطائفة الاولى ادركت معه الصلاة حكما لا حقيقة لقول الله عز وجل فلتقم طائفة منهم معك والطائفة الثانية ادركتها معه حقيقة وحكما ووجه ذلك ان صلاة الطائفة الثانية مع الامام حقيقة في ركعتها الاولى - 00:01:39

وحكما في ركعتها الثانية ولهذا قال فليصلوا معك الطائفة الثانية تكبر مع الامام وتسلم مع الامام والطائفة الاولى تكبر مع الامام وتسلم قبل الامام فهمتم؟ هذا وجه كون الطائفة الاولى تدرك الصلاة حكما لا حقيقة - 00:02:05

لان الطائفة الثانية تكبر مع الامام وتسلم معه والطائفة الاولى تكبر مع الامام وتسلم قبل قبل الامام ولهذا تكون مدركة حكما لا حقيقة ولهذا قال الله عز وجل في الطائفة الاولى وليأخذوا اسلحتهم - 00:02:29

وفي الطائفة الثانية وليأخذوا حذرهم واسلحتهم وذلك يعني وجه الفرق ان الطائفة الثانية قد يكون العدو قد عرف انهم يصلون فيتأهب ويستعد لمهاجمتهم. فامر سبحانه وتعالى باخذ الحذر بخلاف الطائفة الاولى فان العدو قد يخون - 00:02:52

غافلا هذه الصفة الواردة في الاية الكريمة. واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة هذه الصفة خالفت في الظاهر صلاة الامن المعتادة من وجوه الوجه الاول انفراد الطائفة الاولى عن الامام قبل سلامه - 00:03:18

انفراد الطائفة الاولى عن الامام قبل سلامه والثاني ان الطائفة الثانية تقضي ما فاتها من الصلاة قبل سلام الامام والثالث تطويل القيام في الركعة الثانية اطول من الاولى تطويل الامام للقيام بالركعة الثانية اطول من الاولى - 00:03:40

والرابع تطويل التشهد وهذا قد يكون محل نظر اذا هنا ثلاث امور مخالفة في الظاهر وهي اولا انفراد الطائفة الاولى عن الامام قبل سلامه ومعلوم انه لا يجوز للمأموم ان ينفرد عن امامه قبل سلامه - 00:04:07

ولكن نقول انه في الواقع ليس فيه مخالفة لصلاة الامن فانفراد المأموم عن امامه قبل سلامه اذا كان هناك حاجة فانه يجوز له نظير في صلاة الامن والظابط في ذلك ان كل عذر - 00:04:30

يطرأ للمأموم كل عذر يقرأ للمأموم بحيث انه لا يتمكن من الاستمرار مع الامام الى اخر الصلاة فانه يجيز او فانه يجوز له الانفراد ومن

امثلته ما لو اطال الامام اطالة خارجة عن السنة - 00:04:53
او كان يعجل في صلاته عجلة لا يتمكن المأموم من فعل ما يجب او طرأ على المأموم عذر كما لو هاجت معدته او نحو ذلك فحينئذ يجوز له الانفراط ولكن سبق لنا انه انما يجوز له الانفراد - 00:05:18
اذا كان يستفيد من هذا الانفراط اما اذا كان لا يستفيد بحيث كانت صلاته كصلاة الامام يعني نوى الانفراد ثم صار يركع والامام يركع يرفع والامام يرفع. هذا لم يستفت شيئا - 00:05:40
واما الثاني وهو ان الطائفة الثانية تقضي ما فاتها من الصلاة قبل سلام الامام فهذا لا نظير له في صالة الامن. ليس له نظير وانما هو خاص بصلاة الخوف واما الثالث وهو كون الركعة الثانية - 00:05:54
اطول من الاولى فهذا له نظير في صلاة الامن وسبق ان قلنا ان الغاشية اطول من سبح الإمام بيوم الجمعة يقرأ سبح والغاشية والجمعة والمنافقون مع ان الغاشية اطول من سبح - 00:06:14
والمنافقون اطول من ايش اطول من الجمعة هذي هي ما يتعلق الاولى. الصفة الثانية التي ذكرها المؤلف هي ان يقسم القائد الجيش الى طائفتين طائفة تكون تجاه العدو وطائفة تصلي معه ركعة - 00:06:34
ثم تنصرف وهي على صلاتها فيقفون جهة العدو ونحر العدو ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس فتصلي مع الامام الركعة التي بقيت من صلاته فاذا سلم قضت ما بقي من صلاتها - 00:06:59
ثم تذهب للحراسة امام العدو ثم ترجع الطائفة التي كانت معه في اول الصلاة وتكمل الركعة التي بقيت لها فهمتم؟ اذن الصيغة الثانية الامام يقسم الجيش الى قسمين. قسم يصلي معه - 00:07:22
وقسم يكون وجاه العدو فيصلي بالطائفة الاولى ركعة كاملة فاذا قام الى الثانية ذهبت هذه الطائفة وهي على صلاتها تذهب وهي على صلاتها تقف تجاه العدو وتأتي الطائفة التي كانت وجه العدو - 00:07:44
فتدخل مع الامام وهو في الركعة الثانية. ولهذا الامام يطيل الركعة الثانية فتصلي معه تلك الركعة ويسلم ثم اذا سلم قامت في قضاء ما فاتها وهي ركعة. طيب اذا سلمت من صلاتها تذهب الى جهة العدو - 00:08:05
ثم تأتي الطائفة التي جهة العدو التي هي الطائفة الاولى كم بقي لها؟ ركعة. فتأتي وتكمل الركعة وهذه الصفة من صلاة الخوف تخالف الصفة الاولى التي في حديث صالح ابن خوات بان الطائفة الاولى تذهب - 00:08:26
تقاتل وهي على صلاتها مع انها سوف تتحرك وتستدلي القبلة ويحصل منها حركة كثيرة لكن رخص في ذلك للضرورة ولهذا تقدم لنا ان الامام احمد رحمه الله رجح حديث صالح ابن خوات فقال اما حديث سهل فانا - 00:08:46
اختارك رجعوا على حديث ابن عمر الذي بالصفة الثانية لماذا؟ قال لي اولا انه موافق للقرآن وثانيا انها اقل حركة وثالثا ان فيها تمام الاقتداء تمام اقتداء الامام بالمأوى. تمام اقتداء المأموم بالامام - 00:09:10
وايضا ميزة اخرى ان كل ان كلا من الطائفتين الاولى والثانية تدرك الصلاة كاملة مع الامام تدرك الصلاة كاملة مع الامام فالاولى مثلا اذا قام الثانية قضت ثم ذهبت ثم تأتي الثانية وتصلي. فكلاهما ادرك الصلاة مع مع الامام. نعم - 00:09:32
لا ما يسلم ما يسلم لا لا لا ما يسلم. ايه ما يسلم يبقى قائما. نعم طيب لا ان يكره ان تكون الطائفة الثانية اقل. يكره ان تكون الطائفة اقل من ثلاثة - 00:09:57
طيب اه في اه تقدم لنا ايضا ان اه صلاة الخوف ليس فيها سهو اقرأ في قوله وتسجدوا للسهو نعم اقرأها كلام المؤلف رحمه الله احسن الله اليك قال رحمه الله وتسجد لسههو امامها قبل المفارقة عند فراغها - 00:10:41
وهي بعد المفارقة منفردة. وقيل منوية والطائفة الثانية منوية في كل طيب هذي هذي مسألة وهي آآ سجود السهو في صلاة الخوف المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه لا سجود للسهو في صلاة الخوف من حيث الجملة - 00:11:08
من حيث الجملة والا فانهم في في الصورة الثانية او الصفة الثانية من صفة صلاة الخوف قالوا انه يسجد للسهو في بعض سورها وهذه المسألة اعني هل صلاة الخوف فيها سهو او لا - 00:11:29

مبنية على حديث وارد في هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في صلاة الخوف ليس في صلاة الخوف سهو والمعنى معنى الحديث ليس في صلاة الخوف سهو اي لا يلزم سجود السهو في صلاة الخوف - 00:11:47

وليس المعنى ان الانسان لا يسهو في صلاة الخوف. بل قد يسهو بل قد تكون صلاة بل قد تكون صلاة الخوف اقرب للسهو من صلاة الامن فاكثر العلماء على ان السجود السهو يسقط في صلاة الخوف - 00:12:09

ووجه ووجه سقوطه امران الامر الاول ان صلاة الخوف سمح فيها وعفي فيها عن ترك بعض الشروط والاركان والسقوط سجود السهو لانه اخف جابر وثانيا ان سجود السهو انما يشرع لجبر ما ترك من الصلاة سهوا - 00:12:29

وفي صلاة الخوف يترك الركن والواجب والشرط عمدا واضح اذا وجه سقوط سجود السهو في صلاة الخوف امران الامر الاول ان صلاة الخوف سمح فيها وعفي فيها عن ترك بعض الشروط والاركان والواجبات - 00:12:59

وسقوط سجود السهو مع انه واجب يجبر الصلاة وهو خارج الصلاة من باب اولى. اذا سقط الركن الذي هو في جوف الصلاة وهو يعني مما تقوم عليه الصلاة فسقوط السهو من باب اولى - 00:13:26

الثاني ان سجود السهو انما يشرع لجبر ما تركه من الصلاة سهوا ولهذا لو تعمد ان يترك شيئا من الصلاة عمدا بطلت صلاته ففي صلاة الخوف نقول هو يترك الركن ويترك الشرط ويترك الواجب ليس عمدا وانما - 00:13:44

وانما هو اه ليس سهوا وانما عمدا يتركها عمدا والقول الثاني في هذه المسألة ان صلاة الخوف كغيرها اذا وجد فيها سبب وجود فاذا اذا وجد فيها سبب يوجب سجود السهو - 00:14:06

فانه يجب السجود. لكن اذا تركه سهوا فاذا كان قادرا على ركن على واجب من الواجبات وسهى عنه فانه يسجد. واما ما تعمد تركه فانه لا يسجد له اذا الخلاصة على القول الراجح نقول صلاة الخوف صلاة الخوف يشرع فيها سجود السهو كغيرها للعموم عموم الادلة - 00:14:26

والحديث الوارد في نفي سجود السهو عن صلاة الخوف ضعيف ولا يصح لكن ما الضابط في هذا؟ نقول الضابط ان يترك في صلاة الخوف اه الواجب او الركن سهوا تكون متمكنة من الاتيان به ولكن يغفل عنه ويسهو عنه. فحينئذ يسجد له. واما ما تركه عمدا يعني تعمد ان يتركه - 00:14:52

لعدم مقدرته فهذا لا يشرع له سجود سهو. نعم. شو السؤال وين هذي وقيل يشترط الثوم كل طائفة ثلاثة فاكثر طيب اه طائفة طائفة تحرص بعدها نعم وتسجد لسههو امامها قبل المفارقة عند فراغها - 00:15:23

لا قبل المفارقة عند فراغها. وهي بعد المفارقة منفردة وقيل منوية ايمنوية بالامامة في حال المفارقة فتكون غير منفردة في الحكم يعني عندنا اثبت وعندك بعده والطائفة الثانية وفيه نسخة مؤتمة - 00:16:06

وتستر سهو امامها قبل المفارقة عند فراغها وهي بعد المفارقة منفردة وقيل مؤتم لا مؤتمة اصح. لانه في مقابل منفردة اذا نعدلها الظابط يقول في صالة الخوف ما تركه سهوا - 00:16:36

يسجد له وما تركه عمدا لا يسجد له بس بس من حيث السياق الاقرب مؤتمة ولهذا قال ومنع ابو ابو المعالي انفراده. فان من فارق امامه فادركه مأموم بقي حكم اهتمامه - 00:17:16

وهذا يدل على ان الاقرب احسن الله اليك قال رحمه الله اذا اتمت وسلمت مضت تحرص ويطيل قراءته حتى تحظر الاخرى وتصلي معه الثانية يقرأ اذا جاءوا بالفاتحة وسورة ان لم يكن قرأ وان كان قرأ قرأ بقدر الفاتحة وسورة ولا يؤخر القراءة الى مجيئها خلافا للشافعي في احد قوليه وقال ابن - 00:17:48

لانه لا يجوز السكوت ولا التسبيح ولا الدعاء. ولا القراءة بغير الفاتحة لم يبقى الا اي يقرأوا اذا جاءوا بالفاتحة وسورة. لان قراءة الامام قراءة لمن للمأموم ان لم يكن قرأ وان كان قرأ قرأ بقدر الفاتحة يعني يعيد. لو فلان لو قرأ الفاتحة وهم لم يحضروا يعيد قراءتها. نعم - 00:18:18

ايوا سورة يقرأ بقدر الفاتحة بقدر الفاتحة والسورة. قال ولا يؤخر القراءة الى مجيئها خلافا للشافعي في احد قوله. وقال ابن عقيل لا

يجوز السكوت. يعني انه لا لا صامتا لانه لا سكوت في الصلاة - 00:18:46
اي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابن عقيل لانه لا يجوز السكوت ولا التسبيح ولا الدعاء. ولا القراءة بغير الفاتحة لم يبق الا البداءة بالفاتحة وسورة طويلة. كذا قال - 00:19:09
لا يجوز اي اي يكره ويكفي ادراكها لركوعها ويكون ترك الايمان. في كذا عندك اذا قال بعدها تفسير كلام ابن عقيل يقول وقال ابن عقيل لانه لا يجوز السكوت ثم قال كذا قال - 00:19:35
لا يجوز يعني في قول ابن عقيل لا يجوز السكوت ان يكره. نعم مشكلة الكلام منتظم وقوله لا يجوز احسن الله اليك قال رحمه الله ويكفي ادراكها لركوعها ويكون ترك الايماء ويكون ترك ترك الامام ويكون ترك الامام المستحب - 00:19:59
وفي الفصول فعل مكروها فاذا جلس للتشهد كرره وصلت الثانية وسلم بها وقيل له ان يسلم قبلها وقيل يقضي بعد سلامه وفاقا للامام مالك في احدى روايتين وتسجد معه لسهو ولا تعيده. لانها لم تنفرد عنه - 00:20:36
جعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق وقيل ان سهى في حال انتظارها او سهت بعد مفارقته فهل يثبت حكم القدوة واذا لحقوه في التشهد هل يعتبر تجديد هل يعتبر تجديد نية نية الاقتداء - 00:20:56
فيه خلاف مأخوذ ممن زحم ممن زحم عن نأخذ ممن زحم عن سجوده. اذا سهى في سجود مأخوذ ممن زحم عن سجود اذا سهى فيما يأتي به او سهى امامه قبل لحوقه او سهى المنفرد - 00:21:13
ثم دخل في جماعة وفيه وجهان قاله ابو المعالي واوجب ابو الخطاب سجود واوجب ابو الخطاب سجود السهو عن المزحوم لانفراده بفعله مقياس قوله في الباقي كذلك يعني هذه المسألة تصور في الزحام يعني حصل زحام - 00:21:32
مثلا في الطواف وفي غيره ولم يتمكن من السجود مع الامام لما رفع الناس من السجود سجد هو يقول هنا المؤلف يقول اه لانفراده بفعله لانه حينئذ الان هذا السجود الذي زحم عن فعله منفردا - 00:21:48
نعم احسن الله الي قال رحمه الله قال صاحب المحرر من فرد به عن منفرد به عن اكثر اصحابنا وعامة العلماء انفراد المأموم بما لا يقطع قدوته متى سهى فيه او به - 00:22:08
حمل عنه الامام ونص عليه في مواضع لبقاء حكم القدوة وينتظرها جالسا بلا عذر طيب قال صاحب المحرر وهذي جملة معترضة وانفرد به يعني صاحب المحر المجد عن اكثر اصحابنا وعامة العلماء - 00:22:27
انفراد المأموم بما لا يقطع قدوته متى سهى فيه او به حمل عنه الامام. يعني تحمل عنه الامام ولا يحتاج الى سجود احسن الله اليك قال رحمه الله شف التنبيه عندك موجود - 00:22:47
الحاشية. نعم. نعم احسنت قال رحمه الله تنبيه قوله وتسجد مع معه لسهو ولا تعيد. لانها لم تنفرد عنه وجعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق وقيل انساها في حال انتظارها او سهت بعد مفارقته. فهل يثبت حكم القدوة؟ واذا لحقوه في التشهد. طيب كل هذا معاد - 00:23:07
اقرأ لي الصفحة اللي بعدها وملخص ذلك احسن الله الي قال رحمه الله وملخص ذلك ان الصحيح من المذهب تحمل الامام عن المأموم ما ذكره المصنف من الصور التي انفرد بها المأموم - 00:23:33
وان الخلاف المطلق الذي ذكره انما هو طريقة لبعض الاصحاب. وان المقدم خلافه هو المنصوص والله اعلم. نعم اذا المجد رحمه الله في هذا القول انفرد به عن بقية الاصحاب نعم - 00:23:48
احسن الله اليك قال رحمه الله وان انتظرها جالسا بلا عذر واتمت به مع العلم بطلت وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرص الحراسة بمدد اغناها عنها بلا اذن وتصلي؟ في حصول الغرض ام لا - 00:24:07
لان رأي الامام لا يجوز نقضه برأي احد المسلمين فيما ينفرد بالنظر فيه بدليل الرماة في يوم احد وقوله تعالى انما استزله الشيطان فيه وجهان وعليه ما تصح لان النهي لا يختص بشرط الصلاة. وقد قيل - 00:24:24
لو خاطر لو خاطر اقل مما شرطنا وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة فقيل تصح هنا التحريم لم يعد الى شرط الصلاة. بل الى المخاطرة

بهم كترك حمل السلع بترك حمل سلاح مع حاجته وقيل لا وهذه الصفة اختيار الامام احمد واصحابه - 00:24:43
اتفاقا لمالك في احدى روايتي الشافعي ونصه تفعل وان كان العدو في جهة القبلة وخالف القاضي وغيره وان كانت وان كانت مغربا صلى بطائفة ركعتين بثانية ركعة وفاقا لا تفسد بعكسه نص عليهما - 00:25:02
لانه لم يزد عن انتظارين والانصراف في غير محل الفضيلة لا الجواز طيب يقول المؤلف رحمه الله اذا كانت الصلاة مغربا صلى بطائفة ركعتين وبالثانية ركعة هذا فيما اذا كانت الصلاة مغربا يصلي بالطائفة الاولى ركعتين. وبالطائفة الثانية ركعة - 00:25:19
لماذا؟ نقول لانه اذا لم اذا لم يكن بد ومناص من التفضيل بين الطائفتين. فالطائفة الاولى احق الطائفة احق لتقدمها وما فاتت طائفة الثانية بادراكها وما فات الطائفة الثانية - 00:25:42
يجبر بادراكها السلام مع الامام فهمتم؟ اذا اذا كانت الصلاة مغربا اذا كانت الصلاة مغربا المغرب كم؟ ثلاث ركعات ما يمكن يصلي بهؤلاء ركعة ونصف وابيها ركعة ونصف او ركعتين فيزيد - 00:26:03
فحينئذ نصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة وبالطائفة الثانية ركعة. لماذا خصت الطائفة الاولى؟ نقول لسبقها وتقدمها وما فات الطائفة الثانية من ذلك ينجبر بانها ادركت السلام مع الامام وايضا عدة اخرى ان الطائفة الثانية هي تميزت ان الطائفة الثانية تصلي جميع صلاتها في حكم الائتمان - 00:26:21
الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلاتها في حكم الائتمان والطائفة الثانية والطائفة الاولى تفعل بعض صلاتها منفردة تفعل بعد الصلاة منفردة. اذا الطائفة الثانية وان صلت ركعة فان هذه فانما فاتها يجبر اولا بسلامها مع الامام - 00:26:55
وثانيا باهتمامها بالامام من اول صلاتها الى اخرها. نعم ها يصحي وهذا وهذا مذهب الشافعي في احد قوليه انه يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ولانه مروي يعني هذا مروي عن اه علي رضي الله عنه ربما يذكره المؤلف رحمه الله - 00:27:14
لان الطائفة الاولى ادركت مع الامام فظيلة التحريمة والتقدم فينبغي ان تزيد الطائفة الثانية في الركعات ليجبر نقصهم هذا وجه ان الأولى يصلي ركعة والثانية يصلي ركعتين والكل جائز. ولهذا قال الموفق رحمه الله في المغني وايما وايا ما فعل - 00:27:42
فهو جائز نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويتخرج تفسد من فسادها بتفريقهم اربع طوائف لابي حنيفة وان كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة وركعتين وتصح بطائفة ركعة وباخرى ثلاثا - 00:28:07
وتفارق اولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد وينتظر الثانية جالسا اكرره فاذا اتت الثانية قام زاد ابو المعالي تحرم معه ثم ينهض بهم وقيل المفارقة والانتظار في الثالثة رفاقا لمالك في احدى روايتي واحد يقول الشافعي فيقرأ سورة ويحتمل - 00:28:27
ويحتمل تكرار الفاتحة ولا تتشهد الثانية بعد ثالثة المغرب. لانه ليس محل تشهدها وقيل تتشهد معه ان قلنا يقضي ركعتين متواليتين. لئلا تصلي المغرب بتشهد وان فرقهم اربعا فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة - 00:28:54
الاول الاوليين فقط وفاقا للشافعي في احد قوليه. لمفارقتهما قبل الانتظار قبل الانتظار اربع طوائف. نعم بمفارقتهما قبل انتظار الثالث وهو المبطن لانه لم يرد ذكر ذلك ابن حامد وغيره واحتج بان احمد انما صار الى فعله عليه الصلاة والسلام - 00:29:14
قال ابن عقيل وغيره وسواء احتاج الى هذا التفريق او لا لانه يمكنهم صلاة شدة الخوف. وقال صاحب المحرر الصحيح عندي على اصل ان كان لحاجة صحت صلاة الكل حاجتهم بازاء العدو الى ثلاثمائة والجيش اربعمائة. بجواز الانفراد لعذر - 00:29:38
والانتظار طيب ايضا ذكر رحمه الله من الصفات ان يصلي بكل طائفة صلاة كاملة ركعتين ثم يسلم الاولى تكون الامام والثانية تكون نفلا وصفة اخرى ايضا ان يصلي الامام الرباعية - 00:29:56
المقصورة التامة لا يقصر وتصلي معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء يصلي مثلا الظهر اربعا يصلي معه الطائفة الاولى ركعتين ثم اذا تشهد يلا يا ست فاذا قام سلمت ثم تأتي الطائفة الثانية وتصلي معه الثالثة والرابعة وتسلم معه بلا قضاء - 00:30:19
وحينئذ تكون صلاة الامام تامة وصلاة وصلاة المأمومين مقصورة فهمتم؟ طيب هذا الوجه وهو ان يصلي او الوجه الرابع ان يصلي بكل طائفة ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم يسلم ثم يصلي بالطائفة الثانية ركعتين ثم يسلم - 00:30:42

هذه الصفة لم تخالف الصلاة المعتادة وهي صلاة الامن. الا في مسألة واحدة انتبهوا يا اخوان كون الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم يسلم بهم ثم يكبر ويصلي ركعتين بالطائفة الثانية ويسلم بهم - 00:31:10

هذه الصلاة في ظاهرها لم تخالف صلاة الامن او الصلاة المعتادة الا في مسألة واحدة وهي ائتمام بالمتنفل الاهتمام المغترب المتنفل لان الايمان بالنسبة للطائفة الثانية متنفل متنفل وقد اخذ الامام احمد رحمه الله بهذه الصفة وهو مما يستثنى - 00:31:29

على المذهب من ائتمام المفترض بالمتنفل ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله لا يصح ان يأتم مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم صلاة الخوف في الوجه الرابع وهي ان يصلي بكل طائفة ركعتين - 00:31:55

ايضا هنا مسألة تستثنى ثانية وهي ما اذا اتم مفترض بمتنفل على المذهب بحسب اعتقاد المأموم بحسب اعتقاد المأموم كما لو صلى العيد خلف امام يعتقد ان العيد سنة حينئذ يقول ائتيما مفترض - 00:32:21

واضح لكن هذا يعني قد يكون محل نظر لان الصلاة هنا الصلاة واحدة. صلاة عيد خلف صلاة عيد لكن الاختلاف هنا بحسب الاعتقاد. اذا نقول الذي يستثنى على المذهب من ائتمام المفترض بالمتنفل. يستثنى مسألة المسألة الاولى الوجه الرابع من صلاة - 00:32:46

الخوف والوجه الرابع ان يصلي بكل طائفة ركعتين والمسألة الثانية اذا كان ذلك بحسب الاعتقاد كعيد خلف امام يعتقد انها سنة يعني لو انك مثلا صليت صلاة العيد الامام الذي تصلي خلفه يرى ان صلاة العيد سنة مؤكدة وليست واجبة - 00:33:12

وان ترى انها واجبة فهنا اهتمام مفترض بمتنفل. لكن لا بحسب الصلاة هي هي. وانما الذي وانما الذي اختلف هو حسب الاعتقاد نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال صاحب المحرر - 00:33:38

صحيح مع ان بعض العلماء رحمهم الله هذه الصفة وهي ان يصلي بكل طائفة ركعتين ذكر او زعموا انها قال ان هذه الصفة من صلاة الخوف منسوخة والذي دعاهم الى ذلك قالوا بان فيها اقتداء المفترض بالمتنفل - 00:34:03

وهذا في الواقع من الغرائب والعجائب ان يدعى النسخ النصوص الشرعية باراء المذاهب ان يدعى النسخ في النصوص الشرعية باراء المذاهب فدعوى النسخ هنا يجاب عنها من وجهين. اولا انه ليس ثمة دليل يدل على النسخ - 00:34:26

انه ليس هناك دليل يدل على النسخ. لان من شرط النسخ تعذر الجمع. فان امكن الجمع فاننا نحمل ذلك على صلاة الخوف وثاني ايضا انه ليس هناك دليل يدل على عدم صحة اهتمام مفترض - 00:34:51

المتنفل حتى يقال بالنصف اذا دعوة بعض العلماء رحمه الله ومنهم يعني من الطحاوي رحمه الله قال ان هذه الصفة وهي ان يصلي بكل طائفة ركعتين منسوخة ليش لماذا منسوخة؟ قال لان فيها ائتمام المفترض - 00:35:09

من متنفل وهذا لا يصح ولكن هذا هذا في الواقع من العجائب والغرائب ان الانسان يعني يتعصب لمذهبه وينسخ النصوص الشرعية بحسب رأي اعتقده في مسألة من المسائل والنسخ لا يسار اليه الا بشرطين. الشرط الاول تعذر الجمع. والثاني العلم بالتاريخ. ثم يقال ايضا مد - 00:35:29

على منع ائتمام مفترض بالمتنفل. بل السنة تدل على جواز ائتمام المختلط في المتنفل كما في قصة معاذ رضي الله عنه حينما كان يصلي بقومه اه حينما كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم صلاة العشاء - 00:35:57

يعيدها فتكون صلاته مع قومه نافلة. طيب وذكرنا ايراد على هذا هذا الاستدلال يعني بعض العلماء اورد يراد يحتمل ان معاذا رضي الله عنه ينوي بصلاته مع الرسول صلى الله عليه وسلم انها نافلة - 00:36:21

يصلي معه بالنافلة ثم يرجع الى قومه ويصلي على انها فريضة قلنا هذا الايراد وهذا الاحتمال لا يصح لوجهين الوجه الاول ان الاصل ان ما وقع اولا هو الفرظ لقول النبي صلى الله عليه وسلم فصليا معهم فانها لك ما نافلة - 00:36:41

وهذا يدل على ان ما قبل ذلك هو الفريضة ثانيا ايضا انه يبعد جدا ان معاذا ينوي بصلاته مع الرسول صلى الله عليه وسلم انها نافلة لماذا؟ نقول اولا لان صلاته مع الرسول عليه الصلاة والسلام افضل - 00:37:03

فكيف يجعل النافلة خلف فكيف يترك الفضيلة في الفريضة ويجعلها للنافلة وثانيا ان صلاته مع الرسول عليه الصلاة والسلام اكثر

جمعا وثالثا انها مضاعفة للمسجد النبوي تضاعف فيه الصلاة فيبعد ان يجعل صلاته نفلا مع هذه المزايا والخصائص التي لا توجد في غيرها - 00:37:20

قلنا هذا هو الاول كنا اول ان صلت مع الرسول افضل. هذا واحد. ثانيا ان اكثر جمعا ثالثا انها مضاعفة احنا في كثير من العلماء ما يرون العلماء لا يرى صحة اقتداء المفتدر بالمتنفل - 00:37:46

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال صاحب محرر الصحيح عندي على اصلنا ان كان لحاجة صحت صلاة الكل حاجتهم بازاء العدو الى ثلاثمئة المحرر هذا لمن؟ للمجد ابن تيمية جد شيخ الاسلام رحمه الله - 00:38:13

وله حاشية ابن مفلح رحمه الله النكت على المحرر وهي حاشية سيدة جدا يستفيد منها طالب العلم فيها تحرير لمسائل لا تجدها في غيرها في غيره. نعم او في غير هذه الحاشية - 00:38:34

ومطبوع الطبعة الاولى مطبعة السنة المحمدية في مجلدين ثم حقق الرسالة ضد طرح الدكتور عبد الله التركي في ثلاث مجلدات لكنه ليس تاما في نقص نقص في نقص لكن يعني هل النقص هذا من الاصل - 00:38:54

انه ما اتم الكتاب وانما علق على بعض المواضع او انه مفقود يعني في مثلا في الطهارة حتى تقريبا صلاة الجمعة ثم بعد اول البيوع ما لا يوجد شيء ثم يأتي الى اخر - 00:39:20

النكاح والطلاق والحدود يعني غالب البيوع لا يوجد فيه لا تحشيه او تعليق احسن الله اليك قال رحمه الله وقال صاحب المحرر الصحيح عندي على اصلنا ان كان لحاجة صحت صلاة هذا الكتاب المحرر هو اللي ذكرنا لكم انه ذكر رحمه الله قاعدة في الحديث - 00:39:36

اذا كان ضعيفا ولم يكن ضعف شديدا في قواعد وضوابط مهمة يقول رحمه الله او ذكر انه اذا ورد حديث وفيه ضعف. ولم يكن الظعف شديدا حيث كان يتقوى مثلا بالشواهد والطرق - 00:40:00

فان كان ما دل عليه هذا الحديث الظعيف امر عمل على الاستحباب. وان كان ما دل عليه نهي حمل على الكراهة مثلا ورد حديث افعلوا كذا الامر هنا للاستحباب لماذا؟ نقول لان الاستحباب هو اقل احوال الامر - 00:40:20

ولا يمكن ان نحمله على الوجوب فنؤثم عباد الله عز وجل بغير برهان بين فنحمله على استحباب احتياطا عملا بهذا الحديث والشيء اذا كان مستحبا هل يضر او يشق لا - 00:40:44

وان كان نهيا لا تفعلوا كذا حمل حملناه على الكراهة لان اقل احوال النهي ولا يمكن ان نحمله على التحريم لان لا نؤثم عباد الله بغير برهان بين ولا يمكن ايضا ان نترك الحديث هكذا نقول الحديث ضعيف لاحتمال ان يكون - 00:41:01

صحيحا فاحتياطا في الامر حمد على الاستحباب. واحتياطا في النهي حمل على الكراهة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال صاحب المحرر الصحيح عندي على اصلنا ان كان لحاجة صحت صلاة الكل كحاجتهم - 00:41:24

بازاء العدو الى ثلاثمائة والجيش اربعمائة. بجواز الانفراد لعذر والانتظار انما هو تطويل قيام وقراءة وذكر والا صحت صلاة الاولى بجواز مفارقتها بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث على ما سبق - 00:41:45

وبطلت صلاة الامام والثانية انفراد لانفرادهما بلا عذر وهو مبطل على الاشهر. والثالثة والرابعة لدخولهما في صلاة باطلة وقيل تبطل صلاة الكل. بنيته صلاة محرمة ابتداء. وقيل تصح واذا نوى ان يصلي باربع طوائف - 00:42:05

الامام ومن معه لماذا؟ لانه نوى صلاة محرمة ولا تصح احسن الله اليك. قال رحمه الله وقيل. لكن ما اختاره صاحب المحرر له وجه وجيه يعني لو قدر ان ان الجيش كان كثيرا ولا يمكن ان يقسمهم طائفتين - 00:42:26

كما لو كانوا في مكان من بين جبلين وهناك اناس جهة العدو فاراد ان ان يقسمهم الى اربعة اقسام. قسم ثم قسم ثم قسم فيصلي بكل طائفة او على الصفة الوجه الرابع ان يصلي بكل طائفة ركعتين فيصلي ركعتين ثم تذهب ثم ركعتين ثم تذهب - 00:42:53

نقول اذا كان هناك حاجة فلا حرج احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل تصح صلاة الامام فقط وجزم به في الخلاف قال لان صلاة المأمومين انما فسدت لانصرافهم في غير وقت الانصراف بلا حاجة - 00:43:18

ويتوجه احتمال تبطل صلاة الأولى والثالثة لابي حنيفة ومالك لانصرافهما في غير محله ومن جهل منهن المفسد صحت صلاته ان جاهله الامام كحدثه وقيل او لا وفيه نظر ولهذا قيل لا تصح كحدثه وقيل لا تصح مطلقا للعلم بالمفسد والجهل بالحكم والجهل احسن والجهل بالحكم لا تأثير - 00:43:35

كالحدث الجهل بالحكم لا تأثير له. يعني لو مثلا ان شخصا صلى بغير وضوء ناسيا يظن انه محدث. اه يظن انه متطهر ثم علم فهذا الجاهل لا تأثير له في صحة - 00:44:02

الصلاة او مثلا حديث عهد باسلام صلى وهو محدث يعلم انه محدث لكن لا لا يعلم ان او يجهل ان الحدث مبطل للصلاة فجهل هذا لا يقلبها الى صحيحة. نعم - 00:44:23

بالاصح في اصح القولين على اصح الروايتين في في الاصح اي في اصح الوجهين ذكر هذا في المقدمة - 00:44:46